ويكون مدير دائرة شؤون المحامين مقرراً للجنة

مـــادة (٢) : تلغى المادة (٧) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢ المشار إليه .

مـــادة (٣) : تستبدل عبارة (دائرة شؤون المحامين) بعبارة (الجهاز الإداري للجنة قبول المحامين) أينما وردت فى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢ المشار إليه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صدر فى : ٢٠ من صفر ١٤٢٠هـ — **وزير العـــدل**

الموافـق : ٥ من يونيـو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٥٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٧/٣م

قرار وزاري
رقم ٩٩/٦١
بإعفاء أسر الضمان الإجتماعي
من الرسوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية

إستناداً إلى قانون الضمان الإجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى القـرار الوزاري رقم ٩٨/١٢٦ بتحصيل رسـوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية .

وإلى مـوافـقـة وزارة الماليـة بكتـابهـا رقم م.و.م.ت/٧٢٦/م.ت.د/٦/٣/٣٥٢) بتـاريخ ١٤٢٠/١/١٠هـ الموافق ١٩٩٩/٤/٢٦م .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعفى أسر الضمان الإجتماعي من اداء الرسوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية المقررة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/١٢٦ المشار إليه، وعلى المحاكم الشرعية التثبت من توافر مناط الإعفاء فى شأن طالبي هذه الصكوك .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صدر فى : ٢١ من صفر ١٤٢٠هـ وزيـر العـــــدل

الموافـق : ٦ من يونيـو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٥٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٧/٣م

قرار وزاري
رقم ٩٩/٧٠
فى شأن الشروط والإجراءات اللازمة
لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة

إستناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢ بتشكيل لجنة قبول المحامين وتنظيم سجلاتها والإجراءات المتعلقة بها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٨٩ بتحديد الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون المحاماة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يجوز للمحامين العمانيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يؤسسوا فيما بينهم أو مع محامين غير عمانيين شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة، يزاولون المحاماة من خلالها، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

مـــادة (٢) : تؤلف الشركة المدنية للمحاماة من أثنين أو أكثر من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين فى أموالهم الخاصة وعلى وجه التضامن فى مواجهة الغير عن ديون الشركة .

ويجوز أن ينص فى عقد الشركة، فى العلاقة بين الشركاء، على النسبة التي يتحملها كل شريك من ديون الشركة .

مـــادة (٣) : يجب أن يكون عقد الشركة المدنية للمحاماة مكتوباً، وموقعاً من جميع الشركاء، وإلا كان باطلاً .

وليس للشركاء أو أحدهم أن يحتج بهذا البطلان فى مواجهة الغير .